بتحديد الرسم الإضافي على مخابرات الهاتف الخليوي

مرسوم رقم 502 صادر في 1999/4/21

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون الرقم 218 تاريخ 1993/5/13)الإجازة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إجراء استدراج عروض عالمي لتحقيق مشروع النظام الراديو الخليوي الرقمي معيار ج.إس.إم.(ولا سيما المادة الثالثة منه،
بناء على اقتراح وزيري المالية والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي الرقم 99/98/110 تاريخ 1999/4/6(
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1999/4/7 و 1999/4/14،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- يحدد الرسم الإضافي على الدقيقة الواحدة من مخابرات الهاتف الخليوي بما يعادل 6 سنت)6%(من الدولار الأميركي(ويستوفى لصالح الخزينة من قبل شركتي الهاتف الخليوي العاملة في لبنان)فرنس تلكون وتلكوم فنلند(.

المادة 2- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعبدا في 21 نيسان 1999
الإمضاء: إميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الإمضاء: عصام نعمان

وزير المالية

الإمضاء: جورج قرم